بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن وهب العلم بالاشتغال وخلص اهله بعد من الضلال
خصوصا منه علم الشرايع والاحكام الذي اعتنى بشانهما
علماء ائمة الاسلام اذ به ينتظم صلاح العباد ويغتنم الفلاح في
المعاد والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعلى آله و
واصحابه المتأدبين بآدابه وبعد فيقول العبد الضعيف اللهيف
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف يوسف ابن شهسوار بن حاجي عفى عنهما الملك
العلي قد طالعت على بعض محل صدر الشريعة في زمان
الملازمة واوان الحيرة فعرض لي ظل شبه من الاسولة
فكتبت بعضها بلا جواب وبعضها مع الاجوبة فاردت
ان اعرض هذه الشبهات الى خدمة سلطان العلماء
وافضل

وافضل الفضلاء المستظل بظل حماية الفقراء العارف
بالعسكر المنصور المظفر الخالي عن شوايب النقص والمطهر
المسمى باسم نبينا محمد عليه الصلوة والسلام والسكه الله تعالى
في جواحيب نو دار السلام مد الله علينا وعلى عامة المسلمين
ظله وصان ذاته الشريف عن نكبات الدهر خالية
وهذا دعاء مستجاب لانه دعاء لاصناف البرية شاملة
جعلني الله من عداد شاكري نعمه وعصمني من الخطاء والخطل
وهذا الوضع من مذنب مثلي غير مناسب لان الشمس
قد اشرقت غطت نور الكواكب لكن غرة الطائفة
العبيد وحيثيني اخلاقه الكريمة فكتبت هذه الكلمات رجاء
كونها وسيلة الالتفات لا شك من المسؤل ان يفوح

ومن البداية يلوح **كتاب الطهارة** الكتاب في اللغة
الجمع وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب كالشراب سمي به
المشروب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع
الشايع وفي عرف المصنفين يطلق على طايفة من المسائل
اعتبرت منفردة عما عداها شملت انواعا او لم تشمل رر
والاضافة من قبيل اضافة عام فقط ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اقول ان الكتاب لا يخلو من ان يكون عبارة عن الالفاظ
رر كما هو الظاهر والطهارة عبارة عن الفعل المخصوص وهو
الظاهر ايضا فح لا يتصور كونها من قبيل خاص فقط ضرورة
عدم جواز اطلاق الفعل المخصوص على الالفاظ وبالعكس على ما
هو مقتضى تلك الاضافة فلا يكون تلك الاضافة من قبيل خاص فقط
اوعن

اوعلى المسائل كما هو في عرف المصنفين والمراد من الطهارة ايضا
مسائل الطهارات لان المبين في هذا الكتاب انما هو المسائل
والاحكام المتعلقة به فلا يكون بينهما مباينة على ما هو مقتضى الاضافة
باللام فلا يكون الاضافة بمعنى اللام والجواب على ان
المضاف مقدر تقدير الكلام بيان الطهارة فيكون
الاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى في اي في بيان
الطهارة قال صدر الشريعة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
اقول قول الشارح ان المصدر لا يثنى ليس بشيء لانا
المصدر اذا اريد به التثنية يجب ان يجعل المصدر لفظ تثنية
كما تقرر في الاصول وذكر الشارح نفسه في باب ايقاع

الطلاق وفي انت الطلاق يقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث
وقال وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل
على العدد ومعنى الوحدة مراعى في الالفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجنسية فالثلث واحد اعتباري من حيث انه
مجموع فيصح نيته اما الاثنان فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه
بل يلزم ان يكون لفظ المصدر مثنى اذا اريد به التثنية فكيف قال
ان المصدر لا يثنى **باب اللعان** من قذف زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا ونفى ولدها وطالبته لاعن **اول** المناسب
في التوجيه ان يقول من قذف زوجته العفيفة او نفى ولدها
وكل صلح شاهدا وطالبت به لاعن لان صلاحية الشهادة
ايضا

في باب الحيض
ت في الشهاد
ط الصوم بها
كان صوما
نفلا لا
اذا حاضت
على عليه
وج فلم يبق
بعد الشروع
فكيف يقع
نفلا لا قلت
المتنفل عن
ومنوان اليوم
حت في هذا
غير صالح للصوم
كلا وصلوح
ت ظرف للصلوة
عت بالصلوة
يجب بشروعها

ايضا شرط فيهما اي في القذف والنفي **اجيب** عنه بان
قوله ونفى ولدها عطف على قوله من قذف وحكم المعطوف
حكم المعطوف عليه والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف
وقوله وكل صلح شاهدا حال من فاعل قذف ومعموله
والاحوال كالشروط فكان شرطا لهما وفي تقديمه اشارة
ان اللعان قسمين فعرف احدهما مع شرطه ثم عطف
عليه قسما اخر بالتوبيخ **باب النسب والحضانة** من
قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لنصف سنة مذ نكحها
لزم نسبه ومهرها **وعلله الشارح** بقوله لانه لا يبعد
ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في تلك
الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم على

المعلوف ام موخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج
ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها في تلك الليلة
فهو قادر على اللعان فلو لم ينف الولد باللعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان اقول فيه كلام لان اللعان
يكون في المنكوحة لا في المطلقة والحال انها مطلقة اذ طلاقها معلق
بتزوجها وحين تزوجها وقع الطلاق فكيف يتصور اللعان
فان اجيب عنه بان المراد من اللعان معناه اللغوي وهو
الطرد والابعاد دون معناه الشرعي فلا يخفى ما فيه
اذ الطرد والابعاد يحصل بنفي الولد وبمجرد النفي لا ينتفي النسب
بل لزم اللعان وبعد اللعان ينفي القاضي نسبه فلا يندفع
السوال المذكور به تامل

باب العدة قال تاج الشريعة والتي
رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ٥
والشارح شرحه بقوله اي اذا كانت الزوجة في سن
الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد
انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر
فقبل انقضاءها رات الدم فعلم انها لم تكن ايسة
تستانف بالحيض اقول ان هذا الشرح غير مطابق
للمشروح لان الظاهر من قول المصنف بعد عدة الاشهر
روية الدم بعد انقضاءها كما يساعده عبارات اكثر المعتبرات
وقول الشارح وقبل انقضاءها رات الدم يخالف له غير
مطابق فكيف يشرح به تامل حق التامل

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفه للعبد لشرب
الخمر ولو قطرة فمن اخذ وريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران
زايل العقل بنبيذ واقر اى بشرب الخمر او بان سكره بالنبيذ
مرة او شهد رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا قيل
عليه بان الاقرار بالسكر حال السكر لا يجوز لعدم اعتبار اقراره
ولا بعد زوال السكر للتقادم كما هو صوابه ولا وجه للتعميم
فى ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط اجيب عنه لا نم ان
الاقرار بالسكر بعد زوال الغير معتبر لان المعتبر زوال الريح لا زوال
السكر ويجوز ان يزول السكر ولا يزول الرائحة فيجوز اقراره
فى هذه الحالة

فصل التعزير

ومن حُدّ او عُزّر فمات هدر دمه ولو
عزر زوج عرسه لا (اى لا يكون دمها هدرا) ان قتل فشكل
على هذا ما اذا جامع امراته فى تنت من الجماع او صارت
مفضاة ولا ضمان عليه عند الاعظم
والربانى خلافا للثانى مع انه من باب
الاطلاق فكان ينبغى ان يتقيد بشرط
السلامة قلنا انما يجب الضمان لان ضمان المهر
قد وجب ابتداء بذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها
كان ذلك ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع
البضع

هذه الرسالة المشتملة على المسائل
من الفروع والفرائض والاصول
ومن مسائل النحو المخلوطة بمسائل
المعاني والاصول
للشاسبيتنا